الاحاديث كلها لم يكن مجتهدا لانه ان اشترط في المجتهد العلم
بجميع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وفعل مما يتعلق بالاحكام
فليس في الامة مجتهد انما قصارى المجتهد علم جمهور ذلك
بحيث لا يخفى عليه الا القليل من التفصيل ثم انه قد يخالف
ذلك القليل الذي لم يبلغه فيكون معذورا واما عدم
الثبوت فلعلة في الاسناد او انقطاع او اضطراب في
اللفظ ويكون قد ثبت عند الغير بما ينافي هذا كله
وتعرف الصحة بالمتابعات والشواهد ولذا افردوا بالتأليف
وهذا ايضا كثير جدا وهو في التابعين وتابعيهم الى الائمة
المشهورين ومن بعدهم اكثر منه في العصر الاول واكثر
من القسم الاول فان الاحاديث كانت قد انتشرت وكانت
تبلغ العلماء من طرق ضعيفة وقد تبلغ غيرهم من طرق
صحيحة فيكون حجة من هذا الوجه ولذا علق كثير منهم
القول بموجب الحديث على صحته واما انتقاد الضعف
فلاجتهاد مخالف فيه غيره مع قطع النظر عن طريق اخر
ثم قد يكون المعيب هوا وغيره وله اسباب تعرف من الفن
والاشتراط كان يشترط في خبر الواحد العدل العرض
على الكتاب والسنة او كون المحدث به فقيها او مخالف
قياس الاصول او انتشاره ان كان فيما تعم به البلوى
والنسيان وارد في الكتاب والسنة كالحديث المتقدم عن
عمر لما اجاب السائل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء
فانه لا يصلي حتى يجد الماء وذكره عمار انهما اجنبا في سفر
فتمرغ عمار كما تتمرغ الدابة وصلى ولم يصل عمر فذكر عمار

ذلك

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا
وضرب بيديه الارض فمسح بهما وجهه وكفيه فقال له
اتق الله يا عمار فقال ان شئت لا احدث به فقال بل نوليك
من ذلك ما توليت فهذه سنة شديدها عمر ثم نسيها فتى
افتى بخلافها ثم ذكر فلم يذكر ولم يكذب وابلغ من
هذا كله ما مر في الخطبة في زيادة الصداق على صداق الازواج
والبنات الطاهرات ومعارضة المراق له بالاية ورجوعه
اليها مع حفظ الاية ويروى ان عليا ذكر الزبير رضي الله
عنهما يوم الجمل شيأ عهده اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره حتى انصرف عن القتال وعدم معرفة دلالة الحديث
لقرينة في اللفظ كلفظ المحاقلة والمخابرة ونحوهما من
الكلمات التي يختلف الناس في تفسيرها او لكون معناه
في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي صلى الله عليه وسلم
وعرفه فيحمله على لغته وعرفه بناء على بقاء اللغة كحمل من
سمع الاذان في ترخيص النبيذ على بعض انواع المسكر وقد
فسر تلك الاحاديث بانه ما ينبذ لتحلية الماء قبل ان يشتد
وحمل الخمر على خصوص عصير العنب المشتد بناء على انه كذلك
في اللغة وقد جاءت احاديث كثيرة صحيحة انه كل شراب مسكر
او لكون اللفظ مشتركا او مجملا او متردد ا بين حقيقة ومجاز
فيحمله على الاقرب عنده مع كون المراد الامر كحمل بعض الصحابة
في اول الامر الخيط الابيض والخيط الاسود على الحبلين وحمل
اخرين اليد في فامسحوا بوجوهكم وايديكم الى اليد الى
الابط ولكون الدلالة من النص خفية فان جهات دلالات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)